

# لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس

بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

## الفصل الأول

### أحكام تمهيدية

#### ١- اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة "لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

لسنة ٢٠١٢م " ويعمل بها من أول يناير ٢٠١٢م.

#### ٢- إلغاء واستثناء

٢- تلغى لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لسنة ٢٠٠٧م

على أن تظل جميع الأوامر والقرارات التي صدرت بموجبها صحيحة وسارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل.

#### ٣- تفسير

٣- في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر يكون لكل من هذه العبارات المعاني الموضحة

أمامها:

يقصد بها جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا	"الجامعة"
يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون الجامعة (١٩٩٥).	"مجلس الأساتذة"
يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون	"هيئة التدريس الأكاديمية"
يقصد بها كـبـيرو المحاضرين والمحاضرون الأوائل والمحاضرون التكنولوجيون.	"هيئة التدريس التكنولوجية"
يقصد بها كـبـيرو المدرسين والمدرسون الأوائل والمدرسون .	"هيئة التدريس الفنية"
يقصد بها الوحدة العلمية المنشأة بمقتضى قانون الجامعة (١٩٩٥).	"الكلية"
يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى المادة (١٥) من قانون الجامعة (١٩٩٥).	"المدير"

"العميد"	يقصد به عضو هيئة التدريس المعين بمقتضى المادة (٢٢) من قانون الجامعة (١٩٩٥).
"مدير المدرسة"	يقصد به عضو هيئة التدريس المعين بمقتضى المادة (٢٢) من قانون الجامعة (١٩٩٥).
"رئيس القسم"	يقصد به عضو هيئة التدريس المعينين بمقتضى المادة (٢٣-١) من قانون الجامعة (١٩٩٥).
"العضو"	يقصد به أيّاً من أعضاء هيئة التدريس المعينين بالجامعة
"لجنة الترقيات بالجامعة"	يقصد بها لجنة ترقيات أعضاء هيئة التدريس المعينين بالجامعة المكوّنة وفقاً للمادة (١-٦) فى هذه اللائحة.
"اللجنة المصغرة الدائمة"	هي اللجنة المكونة وفقاً للمادة (٦-٢) من هذه اللائحة للفحص الأولي للطلبات ومدى استيفائها لشروط الترقى الواردة فيها.
"المحكم"	يقصد به الشخص الذي يوكل إليه تحكيم أعمال عضو هيئة التدريس التي تقدم بها للترقية للتوصية بشأن ترقّيته.
"السلم الأكاديمي"	يقصد به الهيكل الوظيفي الذي يشمل هيئة التدريس الأكاديمية ومساعدى التدريس.
"السلم التكنولوجي"	يقصد به الهيكل الوظيفي الذي يشمل هيئة التدريس التكنولوجية والمعيدين .
"السلم الفني "	يقصد به الهيكل الوظيفي الذي يشمل هيئة التدريس الفنية ومساعدى المدرسين .
"الانتاج العلمى"	يقصد به مخرجات البحث العلمى وتشمل الأوراق والتقارير العلمية المنشورة أو الأوراق المحكمة التى تقدم فى المؤتمرات العلمية أو المقبولة للنشر فى دوريات علمية محكمة.
"البحث العلمى"	يقصد به التقصى المنظم باتباع اساليب ومناهج علمية محددة للحقائق العلمية بقصد التأكد من صحتها أو تعديلها أو إضافة الجديد لها.
"دورية علمية محكمة"	يقصد بها المجلة التى بها نظام تدقيق ورقم تسجيل عالمى ، وبها على الأقل مدققان اثنان خلاف المحررين الداخليين للمجلة يقومان بتقويم كل مخطوطة والتوصية للمحرر بقبولها أو رفضها.
"الكتاب الأكاديمي"	يقصد به الكتاب الجامعى المنهجى المقرر المعتمد المحكم المنشور من الجامعة، المخصص لدراسة مادة علمية أو أكثر من المناهج الدراسية ، أو الكتاب المرجعى المحكم المنشور الذى يحوى الأصول فى أحد التخصصات وفى الغالب تقوم على وضعه مجموعة من المؤلفين أو المترجمين ، أو الكتاب العلمى العام المحكم المعتمد من الجامعة فى مجال التخصص.
"الإدارة الأكاديمية"	يقصد بها مساهمة العضو فى تطوير المناهج والمعامل والمختبرات والوسائل

المساعدة فى الأداء العلمى ، والاشتراك فى اللجان العلمية المتخصصة ورئاسة الأقسام وعمادة الكليات والمساهمة فى حل مشكلات الجامعة. يقصد بها الخدمات التى يقدمها العضو للمجتمع كالتعليم والتدريس وإنتاج البحوث وتطبيقاتها والمشاركة العلمية العامة ، والمشاركة فى التخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية ، والبحوث التى تفضى الى طفرة إقتصادية ولا تجد حظها فى النشر لطبيعتها كالمشروعات الهندسية والتقنيات الزراعية والجيولوجية ، والعمل المهنى كالتطبيب والتمريض والاستشارات المهنية والفنية واللجان الخدمية والمعارض والإسهامات الفنية والكتب المؤلفة وتقاس بمدى انتفاع المجتمع بها.

"خدمة المجتمع"

### ٤- تطبيق

٤- تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة الترقيات التى تجري لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

## الفصل الثانى

## ٥- معايير الترقى

٥-١ يجب أن تتوفر المعايير الآتية عند التقدم للترقية من مرتبة علمية إلى المرتبة التي تليها:-

(أ) **التدريس** يكون في مقدمة أهداف الجامعة باعتباره معياراً مهماً للترقي ويعتمد ذلك على

نوعية التدريس ومدى كفاءة العضو. ويرتكز التدريس على الأسس العلمية المتعارف عليها

ويشمل ذلك الالتزام بالساعات التدريسية وكيفية توصيل المعلومات والارتقاء بالمستوى

النظري والعملي ويقاس وفق الاعتبارات الآتية:-

(أولاً) امتلاك ذخيرة وافرة من المعرفة في التخصص الأساسي والتخصصات ذات الصلة به

والقدرة على توصيلها إلى الطلاب.

(ثانياً) القدرة على تجهيز المادة التدريسية النظرية والعملية والحقلية إن وجدت.

(ثالثاً) جذب انتباه الطلاب الى المادة التي يدرسونها وترغيبهم فيها.

(رابعاً) المقدرة على حث الطلاب وقيادتهم للتعليم الذاتي دون الاعتماد على التلقين.

(خامساً) المقدرة على ابتداع وسائل تعليمية جديدة لنقل المعرفة.

(سادساً) المقدرة على تصميم المقررات وتنفيذها والقدرة على وضع الامتحانات وتقويم

الأداء فيها.

(سابعاً) الاشتراك في إعداد المناهج وتطويرها وتصميمها ومراجعتها حتى تتوافق مع

المتغيرات والحاجات المستمرة .

(ثامناً) المقدرة على إرشاد الطلاب أكاديمياً ومساعدتهم على الالتزام بالخطة الدراسية وفقاً

لقدراتهم.

(تاسعاً) المقدرة على ربط التدريس بالبحث العلمي الذى يؤدي إلى حلول المشكلات المرتبطة بالتنمية.

(عاشرأ) الإسهام في تطوير المناهج العلمية والمرشد والمختبرات والورش والمزارع والوسائل المساعدة في الأداء العملي والمشاركة في الإدارة واللجان العلمية المتخصصة.

(حادى عشر) الأخذ فى الاعتبار ملاحظات الممتحن الخارجى حول المنهج والتدريس والامتحانات والأداء فيها.

(ثانى عشر) أن يدرس العضو عدداً من المقررات فى مجال تخصصه وأن لا يقل عبؤه التدريسي عن الحد الأدنى المقرر.

(ب) الانتاج العلمى والنشر ويقاس وفقاً للاعتبارات التالية:-

(أولاً) المقدرة على الابتكار وقيادة البحث .

(ثانياً) منهجية البحث ونوعيته وقيمه العلمية والاقتصادية ومدى الانتفاع به فى المجتمع المحلى.

(ثالثاً) بحوث طلاب الدراسات العليا ومدى مشاركة العضو فيها.

(رابعاً) تأليف المحكم من الكتب الأكاديمية.

(خامساً) ترجمة الكتب العلمية المتخصصة التى تخضع للتحكيم.

(سادساً) الكتب المؤلفة وذلك بعد استيفائها لنصوص اللوائح المنظمة لذلك ومواصفاتها

من حيث المحتوى واللغة والاخراج والتحكيم.

(سابعاً) المقدرة على ربط التدريس بالبحث.

(ثامناً) الابحاث والتقارير المنشورة أو المقبولة للنشر فى المجالات العلمية المحكمة.

(ج) خدمة المجتمع وتقاس وفقاً بمدى إنتفاع المجتمع بها .

(د) الإدارة الأكاديمية وتقاس وفقاً للاعتبارات التالية: -

(أولاً) إسهام العضو في تطوير المناهج والمعامل والمختبرات والوسائل المساعدة في البحث العلمي.

(ثانياً) الاشتراك في اللجان العلمية المتخصصة ورئاسة الأقسام وعمادة الكليات .

(ثالثاً) الإسهام في حل مشكلات الجامعة.

(رابعاً) الإسهام في توثيق صلات الجامعة مع نظيراتها.

(خامساً) المشاركة في المؤتمرات العلمية وورش العمل والندوات داخل السودان

وخارجه.

٦. أسس التقديم للترقي وإجراءاته

**١-٦ تكوين لجنة الترقيات بالجامعة:**

تنشأ لجنة الترقيات بالجامعة بقرار من المدير على الوجه الآتي:-

- |               |   |
|---------------|---|
| رئيساً        | (أ) المدير  |
| عضواً         | (ب) نائب المدير   |
| عضواً         | (ج) الوكيل  |
| عضواً ومقرراً | (د) أمين الشؤون العلمية   |
| أعضاء         | (هـ) عمداء الكليات والمعاهد بالجامعة  |
| أعضاء         | (و) ثلاثة يختارهم مجلس الأساتذة من أعضاء هيئة التدريس بدرجة الأستاذية (كل سنتين)  |
| أعضاء         | (ز) ثلاثة من كبار الأساتذة ذوي الخبرة في التعليم العالي على أن يكونوا من خارج الجامعة، وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات ويجوز تجديدها لمدة أخرى . |

**٢-٦ سلطات لجنة الترقيات بالجامعة واختصاصاتها:****تقوم اللجنة بالآتي:**

- (أ) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وإجراءات اجتماعاتها.
- (ب) تكوين اللجنة المصغرة الدائمة من خمسة من أعضائها لتعمل على الفحص الأولي للطلبات للتأكد من مدى استيفائها لشروط الترقى وتقوم برفع توصيتها بذلك.
- (ج) النظر في توصيات هيئة المحكمين المنصوص عليها وفق احكام هذه اللائحة.
- (د) إتخاذ القرار بالترقية أو عدمها مع إبداء الأسباب .
- (هـ) إصدار قرارات الترقية بتوقيع رئيس اللجنة.
- (و) تعيين سكرتارية تنفيذية تعمل تحت الإشراف المباشر لرئيسها ومقررها.

**٣-٦ التقديم**

(أ) يتقدم العضو بطلبه للتقدم من ثلاث نسخ بوساطة رئيس القسم وعميد الكلية يشمل سيرته الذاتية، وفق الاستمارة المعدة لذلك، متضمنة إجازاته العلمية (ترفق صور منها) وإنجازاته التدريسية والبحثية والتطبيقية والتدريبية والإدارية ومشاركته في الأنشطة العلمية الأخرى وخدمة المجتمع.

(ب) يرفق المتقدم ثلاث نسخ من أبحاثه المنشورة والبيانات الخاصة بكل عمل فني أو عمل إبداعي (موسيقي أو درامي أو تشكيلي) شاملة التقرير والصور الفوتوغرافية أو الشريط أو الأقراص المسموعة أو المرئية. (مشفوعاً بتقرير معتمد من الكلية يوضح مدى إسهام العضو فيها والفلسفة من وراء إنتاجها).

(ج) يقوم رئيس القسم بالتعليق على الطلب بالإفادة عن المعلومات التي وردت - حسب متطلبات لجنة الترقيات - ويكتب تقريراً سرياً، ومن ثم يرفعه لعميد الكلية لاعتماده ومراجعة المستندات والمعلومات والسيرة الذاتية - حسب متطلبات لجنة الترقيات - وكتابة تقرير أداء سري يرفق مع الطلب.

(د) يحوّل العميد الطلب ومرفقاته لرئيس لجنة الترقيات بالجامعة.

#### **٤-٦ إجراءات لجنة الترقيات بالجامعة وقراراتها:**

(أ) تفحص اللجنة المصغرة الدائمة الطلب للتأكد من استيفائه شروط الترقى وفق لائحة الترقيات، وترفع توصياتها للجنة الترقيات بالجامعة.

(ب) تقرر لجنة الترقيات بالجامعة الاستمرار في إجراءات الترقى أو عدمه بناءً على توصية اللجنة المصغرة الدائمة.

(ج) إذا قررت لجنة الترقيات بالجامعة الاستمرار في إجراءات الترقى تتبع الخطوات الآتية:-



(أولاً) الترقية المباشرة في حالة حصول المتقدم على المؤهل المطلوب. (تفوض لجنة التعيين بذلك) وتخطر اللجنة بقراراتها.

(ثانياً) الترقية بالقيود الزمنية في حالة استيفاء المتقدم لشروط الترقية بالقيود الزمني.

(ثالثاً) إختيار المحكمين من خمسة يرشحهم عميد الكلية متى ما كان ذلك مطلوباً على أن يكونوا من خارج الجامعة، ويجب أن:-

١. تتكون هيئة المحكمين من ثلاثة اعضاء وهى ذات صفة استشارية.

٢. يختار المدير المحكمين بالتشاور مع عميد الكلية المعنية ورئيس القسم المعنى.

٣. فى حالة الترقية لدرجة استاذ يشترط أن يكون اثنان من المحكمين من خارج السودان.

(رابعاً) تحويل الطلب وملحقاته للمحكمين متى ما كان ذلك مطلوباً.

(خامساً) تداول تقارير المحكمين وتحديد مدي أهلية العضو للترقى وفقاً للآتى:-

١. فى حالة الترقى من درجة أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك يجب أن تكون التوصية، التى

تقدم تباعاً، ايجابية من اثنين من المحكمين.

٢. فى حالة الترقى لدرجة الأستاذ يجب أن تأتى التوصية ايجابية من المحكمين الثلاثة كلاً

على حدة.

### الفصل الثالث

## **٧- شروط الترقى في السلم الأكاديمي**

مع مراعاة أحكام الفصل الثانى يجب أن تتوافر الشروط الآتية فى العضو عند التقدم للترقية من درجة إلى الدرجة التى تليها فى السلم الأكاديمي:-

### **٧-١ درجة المحاضر :**

(أ) أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس من الدرجة الثانية القسم الأول علي الأقل من الجامعة أو ما يعادلها .

(ب) الحصول علي الماجستير في التخصص .

(ج) أن يكون أداؤه متميزاً وسلوكه محموداً.

### **٧-٢ درجة الأستاذ المساعد :**

عند الترقى من محاضر إلي أستاذ مساعد يجب توافر الشروط الآتية :-

(أ) حصول العضو علي الدكتوراه في التخصص المعين .

(ب) حضور العضو دورة تدريبية فى طرق التدريس وأساليبه.

(ج) أن يكون أداء العضو متميزاً، وسلوكه محموداً.

### **٧-٣ درجة الأستاذ المشارك:**

للترقى من أستاذ مساعد لأستاذ مشارك يجب أن يتوافر أحد الخيارات الآتية:-

### **٧-٣-١ الترقى بالبحث العلمي المتميز (الترقية بالبحث العلمي منفرداً)**

(أ) أن يكون العضو حاصلاً على درجة الدكتوراة.

(ب) أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات في وظيفة أستاذ مساعد ويشترط أن تكون سنتان منها على الأقل فى خدمة الجامعة.

(ج) أن يستوفى العضو أحد الشروط الآتية:

**(أولاً)** أن تكون للعضو على الأقل عشرة بحوث أصيلة ومتميزة ومنشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة.

**(ثانياً)** أن تكون للعضو على الأقل عشرة بحوث أصيلة ومتميزة ومنشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة أو كتب أكاديمية على أن تكون ستة منها بحوث علمية .

**(ثالثاً)** أن تكون للعضو على الأقل ستة بحوث أصيلة ومتميزة ومنشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة أو كتب أكاديمية على أن تكون أربعة منها بحوث علمية بالإضافة إلى أعمال فنية موثقة ومحكمة تعادل أربعة بحوث .

**(رابعاً)** أن تكون للعضو على الأقل ستة بحوث أصيلة ومتميزة ومنشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة أو كتب أكاديمية على أن تكون أربعة منها بحوث بالإضافة إلى أعمال إبداعية (موسيقية أو درامية ) موثقة ومحكمة تعادل أربعة بحوث.

(د) حضور دورات في استخدامات الحاسوب والتقويم الذاتي والبحث العلمى والنشر.

(هـ) أن يكون أدائه متميزاً وسلوكه محموداً.

### **٢-٣-٧ الترقى بالإسهام في التدريس والبحث العلمى وخدمة المجتمع والإدارة الأكاديمية :**

يجب أن تتوافر في العضو الشروط الآتية:

(أ) أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه.

(ب) أن يكون قد أمضى خمس سنوات في درجة الأستاذ المساعد منها ثلاث سنوات على الأقل بالجامعة.

(ج) أن يستوفى العضو أحد الشروط الآتية:

**(أولاً)** أن يكون للعضو ما لا يقل عن ستة بحوث علمية منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة.

**(ثانياً)** أن يكون للعضو ما لا يقل عن ستة بحوث علمية منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات

علمية محكمة أو كتب أكاديمية على أن تكون ثلاثة منها بحوث علمية.

**(ثالثاً)** أن يكون للعضو ما لا يقل عن ثلاثة بحوث علمية منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات

علمية محكمة أو كتب أكاديمية على أن يكون اثنان منها بحثان علميان بالإضافة إلى

أعمال فنية موثقة ومحكمة تعادل ثلاثة بحوث.

**(رابعاً)** أن يكون للعضو ما لا يقل عن ثلاثة بحوث علمية منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات

علمية محكمة أو كتب أكاديمية على أن يكون اثنان منها بحثان علميان بالإضافة إلى

أعمال إبداعية (موسيقية أو درامية) موثقة ومحكمة تعادل ثلاثة بحوث.

(د) أن يكون قد أسهم مساهمة جيدة وفاعلة في التدريس والتقويم الذاتي.

(هـ) أن يكون قد أسهم في تطوير القسم والكلية.

(و) أن يكون العضو قد حضر الدورات الحتمية في ٧-٢ (ب) و ٧-٣-١ (د) أعلاه .

(ز) أن تكون له إسهامات في اللجان الأكاديمية والبحثية بالكلية والجامعة.

(ح) أن تكون له إسهامات في الإدارة الأكاديمية والعمل المهني وخدمة المجتمع.

(ط) أن يكون أداؤه متميزاً وسلوكه محموداً.

### **٣-٣-٧ الترقى بالخدمة الطويلة الممتازة:**

يجب أن تتوفر في العضو الشروط الآتية:-

(أ) أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه .

(ب) أن يكون قد أمضى اثنتى عشرة سنة أو أكثر في درجة الأستاذ المساعد على أن تكون

سناً منها بالجامعة بعد حصوله على درجة الدكتوراه .

(ج) أن يكون قد عمل في هذه المدة في المجال العلمي الذي يشمل التدريس والإدارة الأكاديمية والتدريب والأنشطة الجامعية والاجتماعية ذات الصلة.

(د) أن يكون أداؤه في التدريس متميزاً.

(هـ) أن يكون له إسهام في الدراسات العليا وفي البحث العلمي.

(و) أن يكون قد نشر بحثاً علمياً واحداً على الأقل في دورية علمية محكمة .

(ز) أن يكون قد شارك في تصميم المناهج وتطويرها والتقييم الذاتي وضمان الجودة.

(ح) أن يكون قد أسهم في تطوير الإدارة وتنظيم وتطوير القسم أو الكلية أو الجامعة مادياً أو فنياً أو بشرياً.

(ط) أن يكون قد قدم عدداً معتبراً من الدراسات في اللقاءات العلمية.

(ى) أن يكون سلوكه محموداً وأن تكون علاقته بزملائه ومجتمعه الجامعي ممتازة.

#### **٤-٧ درجة الأستاذ:**

يجب لترقي العضو من درجة الأستاذ المشارك إلى درجة الأستاذ أن يستوفى أحد الخيارين

الآتيين :-

#### **١-٤-٧ الترقى بالبحث العلمي المتميز:**

(أ) أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه.

(ب) أن يكون قد أمضى خمس سنوات في التدريس الجامعي في وظيفة الأستاذ المشارك

ويجب أن تكون ثلاث منها على الأقل في الجامعة.

(ج) أن يستوفى العضو أحد الشروط الآتية:

(أولاً) أن يكون لديه ما لا يقل عن اثني عشر بحثاً متميزاً ومنشوراً أو مقبولاً للنشر في

دوريات علمية محكمة وذلك بعد الترقى لمرتبة أستاذ مشارك.

(ثانياً) أن يكون لديه ما لا يقل عن ثمانية بحوث متميزة منشورة أو مقبولة للنشر في

دوريات علمية محكمة بالإضافة إلى أعمال فنية موثقة ومحكمة تعادل

أربعة بحوث وذلك بعد الترقى لمرتبة أستاذ مشارك.

(ثالثاً) أن يكون لديه ما لا يقل عن ثمانية بحوث متميزة منشورة أو مقبولة للنشر في

دوريات علمية محكمة بالإضافة إلى أعمال إبداعية (موسيقية أو درامية) موثقة

ومحكمة تعادل أربعة بحوث وذلك بعد الترقى لمرتبة أستاذ مشارك.

(د) أن يكون أسهم في الاشراف على طلاب الدراسات العليا.

(هـ) أن يكون أداؤه متميزاً وسلوكه محموداً.

## **٢-٤-٧ الترقى بالمساهمة في التدريس والبحث العلمى والخبرة المهنية**

(أ) أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه.

(ب) أن يكون قد أمضى سبع سنوات فى التدريس الجامعى بدرجة الأستاذ المشارك خمس سنوات

منها على الأقل بالجامعة.

(ج) أن يستوفى العضو أحد الشروط الآتية:-

(أولاً) أن يكون لديه ما لا يقل عن ثمانية بحوث متميزة منشورة أو مقبولة للنشر في

دوريات علمية محكمة أو كتب أكاديمية، خمسة منها على الأقل بحوث علمية وذلك بعد

الترقى لمرتبة أستاذ مشارك .

(ثانياً) أن يكون لديه ما لا يقل عن خمسة بحوث متميزة منشورة أو مقبولة للنشر في

دوريات علمية محكمة أو كتب أكاديمية ثلاثة منها على الأقل بحوث علمية بالإضافة

إلى أعمال فنية موثقة ومحكمة تعادل ثلاثة بحوث وذلك بعد الترقى لمرتبة أستاذ

مشارك.

(ثالثاً) أن يكون لديه ما لا يقل عن خمسة بحوث متميزة منشورة أو مقبولة للنشر في

دوريات علمية محكمة أو كتب أكاديمية ثلاثة منها على الأقل بحوث علمية بالإضافة

إلى أعمال إبداعية (موسيقية أو درامية) موثقة ومحكمة تعادل ثلاثة بحوث وذلك بعد

الترقى لمرتبة أستاذ مشارك.

(د) أن يكون قد أسهم في التدريس الجامعي وفي التقويم الذاتي وفي الإشراف على طلاب الدراسات

العليا .

(هـ) أن يكون له إسهام متميز في القسم والكلية والجامعة وفي المهنة داخل السودان وخارجه.

(و) أن يكون له إسهام في العمل الإداري .

(ز) أن يكون له إسهام جيد وفاعل في خدمة المجتمع.

(ك) أن يكون أداؤه متميزاً وسلوكه محموداً.

## الفصل الرابع

### ٨- الترقى في السلم التكنولوجي

**١.٨ درجة المحاضر التكنولوجي :**

يتم الترقية لدرجة المحاضر التكنولوجي وفقاً للأسس التالية:-

- (أ) أن يكون حاصلاً على البكالوريوس من الدرجة الثانية كحد أدنى من الجامعة أو ما يعادلها.
- (ب) أن يكون حاصلاً على ماجستير أو أن يكون حاصلاً على دبلوم فوق الجامعي زائداً خبرة مهنية أو زمالة مهنية.
- (ج) أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل في وظيفة معيد بالجامعة .
- (د) أن يكون أدائه متميزاً وسلوكه محموداً.

**٢.٨ درجة المحاضر الأول**

يتم الترقية من درجة المحاضر التكنولوجي لدرجة المحاضر الأول بإحدى الطريقتين التاليتين:-

**١.٢.٨ الترقى بالبحث والتدريس والخبرة المهنية:**

- (أ) أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير.
- (ب) أن يكون قد قضى خمس سنوات على الأقل في وظيفة محاضر تكنولوجي بالجامعة.
- (ج) أن يكون قد نشر ثلاثة بحوث محكمة أو كتب أكاديمية أو أقام أربعة معارض أو عروض فنية موثقة ومحكمة ، أو قدم ثلاثة أعمال ابداعية (موسيقية أو درامية) موثقة ومحكمة.

**٢.٢.٨ الترقى بالخدمة الطويلة الممتازة :**

- (أ) أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو الدبلوم فوق الجامعي.
- (ب) أن يكون قد قضى عشر سنوات لحاملي الدبلوم فوق الجامعي وثمان سنوات لحاملي الماجستير في وظيفة محاضر تكنولوجي على أن يكون نصفها على الأقل بالجامعة.

**٣.٨ درجة كبير المحاضرين**

يتم الترقية لدرجة كبير محاضرين من درجة محاضر أول بإحدى الطريقتين التاليتين:-



**٨-٣-١ الترقى بالبحث والتدريس والخبرة المهنية**

- (أ) أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير.
- (ب) أن يكون قد أمضى خمس سنوات على الأقل في وظيفة محاضر أول بالجامعة.
- (ج) أن يكون قد نشر ما لا يقل عن خمسة بحوث محكمة أو كتب أكاديمية ، أو يكون قد نشر بحثين محكمين أو كتابين أكاديميين زائداً ثلاثة أعمال إبداعية (موسيقية أو درامية) موثقة ومحكمة بعد الترقى لدرجة المحاضر الأول.
- (د) أن يكون أداؤه مميزاً وسلوكه العام محموداً.

**٨-٣-٢ الترقى بالخدمة الطويلة الممتازة**

- (أ) أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو الدبلوم فوق الجامعي.
- (ب) أن يكون قد أمضى عشر سنوات لحاملي الدبلوم فوق الجامعي وثمان سنوات لحاملي الماجستير في درجة المحاضر الأول على أن يكون نصفها على الأقل بالجامعة.
- (ج) أن يشمل عمله في المجال العلمي التدريب والتدريس والإدارة والأنشطة الجامعية.
- (د) أن يكون أداؤه في التدريس ممتازاً.
- (هـ) أن يكون قد شارك في تصميم المناهج وتطويرها والتقويم الذاتي وتطوير الإدارة وتنظيم وتطوير إمكانات القسم أو الكلية أو الجامعة مادياً أو فنياً أو بشرياً.
- (و) أن يكون سلوكه العام محموداً.

**الفصل الخامس****٩- الترقى في السلم الفني**

**١-٩ درجة المدرس**

يتم الترقى لدرجة المدرس من درجة مساعد المدرس بإحدى الطريقتين الآتيتين:

**١-١-٩ الترقى بالتأهيل والخبرة:**

- (أ) أن يكون حاصلاً على دبلوم تقني من الدرجة الثانية على الأقل من الجامعة أو ما يعادله.
- (ب) أن يكون قد حصل على زمالة تقنية أو بكالوريوس أو دبلوم فوق الجامعي.
- (ج) أن يكون قد أمضى فترة خدمة لا تقل عن ست سنوات في وظيفة مساعد مدرس بالجامعة.
- (د) أن يكون أداؤه متميزاً وسلوكه العام محموداً.

**٢-١-٩ الترقى بالخدمة :**

- (أ) أن يكون حاصلاً على دبلوم تقني من الدرجة الثانية على الأقل من الجامعة أو ما يعادله.
- (ب) أن يكون قد أمضى تسع سنوات على الأقل في وظيفة مساعد مدرس بالجامعة.
- (ج) أن يكون أداؤه متميزاً وسلوكه محموداً.

**٢-٩ درجة المدرس الأول:**

يتم الترقى لدرجة المدرس الأول من درجة المدرس بإحدى الطريقتين الآتيتين:-

**١-٢-٩ الترقى بالتأهيل والخبرة:**

- (أ) أن يكون حاصلاً على دبلوم تقني من الدرجة الثانية على الأقل من الجامعة أو ما يعادله.
- (ب) أن يكون قد حصل على درجة الماجستير.
- (ج) أن يكون قد قضى أربع سنوات في درجة مدرس بالجامعة.
- (د) أن يكون أداؤه متميزاً وسلوكه محموداً.

**٢-٢-٩ الترقى بالخدمة الطويلة:**

- (أ) أن يكون حاصلاً على دبلوم تقني من الدرجة الثانية على الأقل من الجامعة أو ما يعادله.

(ب) أن يكون قد حصل على بكالوريوس أو دبلوم فوق الجامعي وقد قضى ست سنوات في درجة

مدرس بالجامعة ، أو أن يكون قد قضى ثماني سنوات في درجة مدرس بالجامعة.

(ج) أن يكون أداؤه متميزاً وسلوكه محموداً.

### **٣-٩ درجة كبير المدرسين**

يتم الترقى لدرجة كبير المدرسين من درجة المدرس الأول وفقاً للآتي:-

(أ) أن يكون حاصلاً على دبلوم تقني من الدرجة الثانية على الأقل من الجامعة أو ما يعادله.

(ب) أن يكون قد قضى فترة لا تقل عن سبع سنوات في درجة مدرس أول بالجامعة .

(ج) أن يكون أداؤه متميزاً وسلوكه محموداً.

**الفصل السادس****١٠. أحكام عامة**

(أ) يتم التدرج في قطاعات مساعدي التدريس والمعيدين ومساعدي المدرسين بحاجز كفاءة كل سنتين.

**(ب) الانتاج العلمي:**

(ب-١) يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراة أو مؤلفات سابقة للمتقدم.

(ب-٢) يشترط ألا يكون قد سبق اعتماد الإنتاج العلمي أو التطبيقي المقدم للترقي لنيل ترقية سابقة.

(ب-٣) يفضل أن تكون البحوث المقدمة جميعها موزعة على مجمل السنوات التي تلت آخر ترقية للمتقدم.

(ب-٤) يشترط أن تتضمن البحوث المقدمة للتحكيم تواريخ قبولها للنشر ويلزم مضي مالا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ القبول للنشر ويشترط ألا تزيد نسبة الأوراق المقبولة للنشر عن ٣٠% من مطلوبات الترقية.

(ب-٥) يشترط أن تكون المجلة محكمة ومتداولة ومتخصصة لنشر البحوث العلمية وتصدر عن هيئة علمية معترف بها.

(ب-٦) يشترط أن يكون الانتاج العلمي المقدم للترقية فى مجال التخصص.

**(ج) الاعمال الفنية والاعمال الابداعية:-**

(ج-١) يعادل المعرض المحكم والموثق ورقة بحثية.

(ج-٢) يعادل العمل التطبيقي المحكم والموثق نصف ورقة بحثية.

(ج-٣) الأعمال الفنية أو الإبداعية بجهد مشترك يرفق معها مستند من الجهة المنظمة

يوضح فيه مدى إسهام العضو فيها.

(ج-٤) عرض الأعمال الإبداعية (موسيقى أو دراما) بأحد قاعات العرض الرسمية أو

المسارح أو في السينما أو عبر الوسائط الإعلامية المرئية أو المسموعة يعتبر بحثاً

منشوراً في حالة توافر توثيقه والإعلان عنه، ويشترط أن يكون في صميم التخصص

المطلوب الترقى إليه وأن يكون مشفوعاً بتقرير معتمد من الكلية يوضح الفلسفة من

وراء إنتاجه.

(د) تسري الترقية ابتداءً من تاريخ التقديم بعد استيفاء المتقدم لشروط الترقى وتكون مجزية مالياً

من تاريخ صدور قرار الترقى.

#### **(هـ) الاستئناف وإعادة التقديم:-**

(هـ-١) لا يجوز لأي عضو الاستئناف ضد قرارات المحكمين ولكن يجوز الاستئناف ضد

قرارات ما قبل مرحلة التحكيم.

(هـ-٢) يحق للذي يرفض طلبه للتقدم مرة أخرى بعد فترة أقلها (٦) أشهر من تاريخ

رفض الطلب.

(هـ-٣) يقدم العضو الاستئناف في حالة الترقى بالقيود الزمني والخدمة الطويلة أو في حالة

عدم استيفاء مرحلة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره بالقرار.

(هـ-٤) يقدم الاستئناف للجنة الترقيات بالجامعة وتقوم اللجنة بتكليف ثلاثة من أعضائها

للتنظر في الاستئناف والتوصية بشأنه للجنة لتقرر فيه ويكون قرارها نهائياً.

(و) لا يتم تسليم أي طلبات لسكرتارية اللجنة إلا بوساطة عمداء الكليات ويجب أن ترفق معها

السيرة الذاتية والبحوث المنشورة (ثلاثة نسخ) إضافة لتقرير رئيس القسم وعميد الكلية.

(ز) يجب أن تكون الكتب الأكاديمية المقدمة للترقى صادرة في مجال التخصص ومحكمة من الجامعة.

(ح) القيد الزمني المنصوص عليه في هذه اللائحة يعني وجود العضو بالجامعة وإسهامه الفاعل في التدريس ويشمل ذلك المبعوثين من أعضاء هيئة التدريس وكذلك الذين هم في إجازات سببية أو في إعاره أو انتداب في مجال التعليم الجامعي ولا يشمل الانتداب أو الإجازة بدون مرتب أو غيرها من الإجازات المشابهة.

(ط) الفقرة الخاصة بتميز أداء عضو هيئة التدريس وسلوكه المحمود تقوّم بناءً على تقرير رئيس القسم والعميد

(ي) تحفظ نسخة من الأعمال المقدمة والتقرير النهائي ليكون تحت نظر أعضاء اللجنة المصغرة الدائمة في حالة تقديم العضو للدرجة الأعلى.

(ك) يجوز التحويل من السلمين التكنولوجي والفني إلى السلم الأكاديمي متى ما تم استيفاء شروط التأهيل له.

صدرت تحت توقيعى فى اليوم ..... ١٤٣٢هـ الموافق ..... ٢٠١١م

**أ.د. أحمد الطيب أحمد**  
**مدير الجامعة**